ولا يجزي من غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله اعلم

فرع اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رمي النائب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق فلا شيء عليه على المذهب الذي قطع به الاكثرون والله اعلم واما عدا الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم منه انه ركن وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام انه امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا نعم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين وفي الثانية للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الامام ونص عليه ولا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم **قال** ويسن في الحج سبعة الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم قد تقدم ان الحج على ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فيستحب حتى حال الاحرام لنقل الخلق عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب ونزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الى جمرة العقبة فيقطعه مع اول حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان تقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ

منها

منها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسال الله رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع واجب وقيل سنة وطواف القدوم وهو سنة ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة ولو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم **قال** والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف — المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبما يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند الرافعي معظم الليل كما لو حلف لا يبيت فانه لا يبر الا بذلك والراجح عند النووي ٧١ انه يحصل بالحضور في النصف الثاني والله اعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم **قال** والمبيت بمنى وطواف الوداع — اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة لانه عليه الصلوة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة وفي القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها

الطواف

بلغ

Copyright © King Saud University